

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تركها في يده احتمل وجهين .

قوله وإن تركها في يده احتمل وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و التلخيص الشرح
الرعايتين و النظم و الحاوي الصغير و الفائق .

إحداهما : لا يضمن .

قال الحارثي : وهو الأظهر عند القاضي و ابن عقيل و جزم به في الوجيز .

والثاني : يضمن وهو الصحيح صححه في التصحيح و قدمه في الكافي .

قال الحارثي : وإليه ميل المصنف في كتابيه و قدمه في إدراك الغاية .

وفي التلخيص وجه ثالث : إن تلفت بأخذ غاصب : لم يضمن لأن اليد بالنسبة إليه أحرز .

وإن تلفت لنوم أو نسيان : ضمن لأنها لو كانت في الكم مربوطة ذهبت .

فوائد .

الأولى : وكذلك الحكم والخلاف لو قال : اتركها في يدك فتركها في كفه قال في الفروع وغيره

وقال القاضي : اليد أحرز عند المغالبة والكم أحرز عند عدم المغالبة .

فعلى هذا : إن أمره بتركها في يده فشدها في كفه في غير حال المغالبة : فلا ضمان عليه

وإن فعل ذلك عند المغالبة : ضمن .

الثانية : لو جاءه إلى السوق وأمره بحفظها في بيته فتركها عنده إلى مضيه إلى منزله :

ضمن .

جزم به في المستوعب و التلخيص وغيرهما و قدمه في الفروع وغيره .

قال الحارثي : فقال الأصحاب : يضمن مطلقا .

وقيل : لا يضمن والحالة هذه وهو احتمال في المغني ومال إليه .

قال الحارثي : وهذا الصحيح إن شاء الله تعالى .

قال في الفروع : وهو الأظهر .

قلت : وهو الصواب .

الثالثة : لو دفعها إليه وأطلق ولم يعين موصعا فتركها بجيبه أو يده أو شدها في كفه

أو ترك في كفه ثقلا بلا شد أو تركها في وسطه وشد عليها سراويله : لم يضمن جزم به في

المغني و الشرح و شرح الحارثي وكذا لو شهدها على عضده وهذا المذهب في ذلك كله قدمه في

الفروع .

قال القاضي : إن شدها من الجانب على عضده من جانب الجيب : لم يضمنها وإن شدها من جانب الآخر : ضمن .

وقال في ابن عقيل في الفصول : إن تركها في جيب أو كم : ضمن على الرواية التي تقول : إن الطرار لا يقطع .

وقال أيضا : إن تركه في رأسه أو غرزه في عمامته أو تحت قلنسوته : احتمل أنه حرز مثله .
الرابعة : إذا استودعه خاتما وقال : أجعله في الخنصر فلبسه في البنصر : فلا ضمان ذكره
الأصحاب : القاضي و ابن عقيل والمصنف وغيرهم لأنها أغلظ فهي أحرز .
وفيه الوجه المخرج المتقدم .

لكن إن انكسر - لغلظها - ضمن ذكره الأصحاب أيضا .
وإن قال : أجعله في البنصر فجعله في الخنصر : ضمن ذكره القاضي و ابن عقيل واقتصر عليه
الحارثي أيضا .

وإن جعله في الوسطى وأمكن إدخاله في جميعها : لم يضمن ذكره في الكافي واقتصر عليه
الحارثي أيضا .

وإن لم يدخل في جميعها فجعله في بعضها : ضمن لأنه أدنى من المأمور به .
الخامسة : لو قال : احفظها في هذا البيت ولا تدخله أحدا فخالف وتلفت بحرق أو غرق أو سرقة
غير الداخل ففي الضمان وجهان .

أحدهما : لا يضمن اختاره القاضي .

والثانية : يضمن اختاره ابن عقيل والمصنف ومال إليه الشارح